

ما حكم المسح على الجوارب المخروقة؟

عبدالله السعد

وهذا شخص يسأل عن حكم المسح على الجوارب المخلوطة فالمسح على الجوارب المخلوقة هذا جائز ولا بأس بهذا الشيء وفي مصنف

عبد الرزاق عن سفيان الثوري ان خفاف ولم يشترط الا يكون فيها خلقا او شقا - [00:00:03](#)

فهذا يدل على انه لا بأس على شاص ان يمسح على جوانبه وان كانت فيها شقوق. نعم. وطبعاً اه المسح على الجوارب هذه رخصة

هذه رخصة جعلها الله عز وجل لعباده سبحانه وتعالى فاباح - [00:00:23](#)

لهم المسح على ثلاثة اشياء اباح لهم المسح على الجوارب واباح لهم المسح على العمائم فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جرير

ابن عبد الله البجلي ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عمامته - [00:00:45](#)

انه كان يمسح على عمامته فلا بأس بالمسح على العمائم هو الامر الثالث هو المسح على آآ عندما يصاب الانسان بجرح او عندما تكسر

يده ويضع لفافة على هذا الموضع الذي اصيب فلا بأس ان يمسح عليه. فلا بأس ان يمسح عليه ولا يلزم - [00:01:04](#)

بان يزيل هذا ويغسل ما تحته. فالشرع قد جاء الترخيص في مثل هذا الشيء. لكن بالنسبة للجوارب وللعمامة لا يجوز للشاص ان يمسح

الا اذا لبسهما على ضفاضة كما ثبت في صحيح البخاري من حديث المروية وابن شعبة ان - [00:01:27](#)

المغيرة عندما اراد ان يخلع خفي الرسول صلى الله عليه وسلم. فقال له عليه الصلاة والسلام دعهما فاني قد ادخلتهما وهما طاهرتين

فدل هذا على انه لابد من طهارة لابد من لبس او لابد من لبس الجوارب على طهارة - [00:01:47](#)

اماما ملحقة بالجوارب فلا يجوز للشاص ان يمسح على جواربه وهو لم يلبسهما على طهارة. يعني لابد ان يتوضأ وضوءا كاملا ويلبس

جواربيه ثم بعد ذلك اذا احدث يمسح ثم بعد ذلك اذا احدث وتوضأ يشرع له ان يمسح على جواربه وكذلك - [00:02:07](#)

ايضا نفس الشيء بالنسبة للعمامة. واما بالنسبة للفاقة التي كما ذكرنا عندما يصاب الانسان بشيء ويضع لفافة على الشيء المصاب فهذا

لا يشترط فيه ان فيضع هذه اللفاقة على طهارة لان هذا - [00:02:27](#)

اه فيه مشقة والشاص لا يدري متى يصاب بجرح فاذا اصيب فقد يطول ان يشد هذا الجزء المصاب فلا تمكن من التطهر الطهارة

الكاملة. ففي هذا لا يشترط الطهارة وانما يشترط في الجوارب وكذلك ايضا اه - [00:02:48](#)

نائب ومدة المسح من حين يمسح مدة المسح من حين يمسح على جواربيه. وطبعاً يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلا كما جاءت هذا

في حديث علي ابن ابي طالب الذي رواه الامام مسلم في كتابه الصحيح ان المقيم يمسح يوماً وليلة والمسافر يمسح ثلاثة ايام -

[00:03:08](#)

وتبدأ مدة المسح من حين يمسح. فاذا لبس الشرط جواربيه في صلاة العصر ثم جاء ثم جاءت صلاة المغرب وتوضأ ومسح على

جواربه فهنا يبدأ وقت المسح. الى اليوم الثاني من المغرب. يبدأ وقت المسح من هنا الى اليوم الثاني من المغرب - [00:03:29](#)

ويكون قد انتهى عندما يأتي اليوم الثاني في نفس هذا الوقت وهذا بالنسبة للمقيم واما بالنسبة للمسافر فثلاثة ايام بلياليهن نعم

كيفية المسح فيمسح ظاهر القدم يمسح ظاهر الجوهب ولا يمسح من الاسفل لا وانما يمسح ظاهر الجورب ويكون - [00:03:49](#)

الجو بيمسح اكسر ظاهر الجورب وينبغي ان ينتبه لامر وهو ان بعض الناس قد يمسح على كنادره لكن عندما يأتي الى الصلاة يخلع

كناد به وهذا لا يصلح اذا مسح الانسان على كنادره عليه الا يخلعهما بل يصلي فيهما. فنفس الشيء الجوارب اذا مسا عليهما -

[00:04:09](#)

وخلى هذه الجوارب فهن وضوءه ينتقض هنا وضوءه ينتقض. فكذلك ايضا نفس الشيء فيما يتعلق بالكنادر فمن مشى عليهما فليصلي

فيهما ولا يخلعهما. واذا خلعهما فان المسح ينتقص. وهذا اه مذهب جماهيري واهل العلم - 00:04:32

اكثر اهل العلم ذهبوا الى هذا القوم وبالنسبة للكنادر يجوز المس عليهما حتى ولو كانتا تحت الكعب حتى ولو كانتا تحت الكعب كما هو في اكثر اليوم ولا بأس بهذا واما اشتراط ان تكون هذه - 00:04:51

الكنادر او الجواويب تغطي الكعبين فهذا ليس عليه دليل واضح وفي حديث ثوبان الذي رواه ابو داوود والامام احمد ان الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على التساخين والجواب مساوا على التساخين واللفائف عفاوا مساوا على التساخين واللفائف والتساخين هي

لفائف تلف على القدم من اجل تسخين القدم - 00:05:07

وهي بمثابة الخفاف والجوارب فلا بأس ان يمسح الانسان على كنادره وان لم تكن تغطي الكعبين. هذا بعض ما يتعلق بهذه المسألة

هذه - 00:05:30